

# أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/91

عبدالله الغديان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه التابعين ومن - [00:00:05](#)

تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان وقد وقفنا انا قاعدة الثامنة من قواعد رجب ونصوا هذه القاعدة اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء - [00:01:00](#)

ولا على طريق التبعية للآخرى في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد وهو على ظريبن المقصود من هذه القاعدة هو ان الشخص يفعل فعلا وهذا الفعل مأمور به من جهة - [00:02:06](#)

الشارع سواء كان الامر من الله جل وعلا في القرآن او كان الامر في السنة يفعل هذا المأمور بمفرده يعني بمفرد هذا المأمور يفعل هذا المأمور به بمفرده وهذا ليس بمقصود - [00:03:07](#)

في هذه القاعدة فالشخص عندما يصلي الراتبة راتبة الظهر راتبة المغرب راتبة العشاء راتبة الفجر يصليها بمفردها لا يقال لا يقال ان هذا العمل الذي عمل لا يقال يعني لا يقال فيه انه داخل - [00:04:00](#)

في هذه قاعدة وقد يكون عليه وقضاء قضاء صلاة مثلا فاذا كان عليه قضاء مثلا انسان يبني يصلي الظهر وعليه قطي وصلاة ظهر ولى عليه قضاء صلاة فجر ودخل المسجد - [00:04:53](#)

ويريد حينما يصلي الظهر اداء عليه صلاة ظهر قضاء من امس ويريد ان يصلي صلاة واحدة تكفيه عن الصلاتين هذا ايضا ليس بمقصود في هذه القاعدة ليس بمقصود في هذه القاعدة - [00:05:42](#)

وهكذا ما فعل على سبيل التبعية لفريضة من الفرائض فهذه كلها ليست بمقصودة لكن انسان دخل المسجد انسان دخل المسجد ووجد ان الصلاة مقامة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - [00:06:17](#)

حتى يصلي ركعتين ده يصلي ركعتين هذا فيه بيان مشروعية صلاة الركعتين تحية المسجد اذا دخل في اي وقت وفي اي حال لكن حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:06:59](#)

فهو عندما يدخل المسجد ويجد الامام قد كبر تكبيرة الاحرام يدخل معه على نية الفرض وتسقط عنه تسقط عنه تحية المسجد وتسقط عنه تحية المسجد انسان عليه حدث اكبر يعني يوجب غسلا مثل الجنابة ومثل الحيض بالنسبة للمرأة ومثل النفاس - [00:07:32](#)

هذا الحدث الاكبر ليازم من منه الحدث الاصغر ايضا بمعنى ان الشخص اذا اراد ان يفعل ما تشترط له الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فعليه الوضوء وعليه الغسل يريد ان يقرأ يريد ان يممس المصحف - [00:08:20](#)

يريد ان يصلي عندما يغتسل اذا اغتسل ناويا رفع الحدث الاكبر فقط اغتسل غسلا كاملا او اذا اذا اغتسل غسل لكنه ناول رفع الحدث الاكبر ولم ينوي رفع الحدث الاصغر - [00:08:44](#)

او انه توظاً اولاً ثم اغتسل ثانياً او انه اغتسل غسلا واحدا لكنه رتب هذا الغسل على ترتيب الوضوء رتب هذا الغسل على ترتيب الوضوء هذه الصورة الاخيرة هي المقصودة هنا - [00:09:19](#)

فنوى رفع الحدث الاكبر والاصغر في غسل واحد مرتب على ترتيب الوضوء في هذه الحالة يدخل الحدث تدخل طهارة الحدث الاصغر في طهارة الحدث الاكبر وهذا ما يسمى بالتداخل. وفيه فروع كثيرة - [00:09:58](#)

الشريعة يعني فروع وفي كتاب مؤلف في اسمه التداخل ايظا وموجود من اراد ان يشتريه من السوق هو موجود ولا هو بكبير لكنه كتاب جيد في موضوعه لان هذا من اهم المسائل - [00:10:33](#)

التي تعترض لطالب العلم سواء اعترضت له في فعله هو انه سئل عنها او انه يعلم في مرحلة تستدعي التعرض لمثل هذا الموضوع لان مراحل التعليم مختلفة هذه القاعدة التي ذكرتها لكم - [00:10:55](#)

وهذين المثالين الذين ذكرتهما الاول يمثل قسما من هذه القاعدة والثاني يمثل القسم الاخر وفيه امثلة في نفس الكتاب من اراد الرجوع اليها فيليرجع القاعدة التي بعدها وهي القاعدة التاسعة عشرة - [00:11:22](#)

امكان الاداء ليس بشرط في استقرار الواجبات في الشرع في الذمة على ظاهر المذهب. هذا نص القاعدة التاسعة عشرة الله سبحانه وتعالى يأمر بالشئ تارة يأمر به ويكون المأمور به له وقت محدد - [00:11:53](#)

له بداية وله نهاية وتارة يكون هذا الوقت مضيقا وتارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا من وجه وموسعا من وجه هذه هي اقسام الوقت فاذا نظرنا الى الصلوات الخمس وجدنا - [00:12:35](#)

ان جبريل عليه السلام صلى بالرسول صلى الله عليه وسلم الظهر في اول وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اول وقتها والعشاء في اول وقتها والفجر في اول وقتها - [00:13:07](#)

وباليوم الثاني صلى به الظهر في اخر وقتها والعصر في اخر وقتها والمغرب كذلك والعشاء كذلك والفجر كذلك واذا نظرنا الى بداية وقت الظهر وجدناه زوال الشمس وينتهي اذا كان ظل كل شئ مثله - [00:13:34](#)

مع فيه الزوال ثم يدخل وقت العصر ويمتد وقت الاختيار الى ان يكون ظل كل شئ مثليه مع فيه الزوال ثم يدخل وقت الضرورة الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:14:07](#)

ثم يدخل وقت المغرب ويمتد الى غروب يعني في حدود ساعة ونصف ثم يدخل وقت العشاء ويمتد الى نصف الليل هذا وقت الاختيار ووقت الضرورة الى طلوع الفجر ثم يدخل وقت الفجر - [00:14:34](#)

الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الفجر واذا نظرنا الى رمضان وجدنا ان وقته مطبق واذا نظرنا الى الحج وجدنا ان وقته مضيق من وجه - [00:14:55](#)

وموسع من وجه اخر فالحج لا لا يجوز الا في السنة مرة واحدة لكن اذا نظرنا الى بعض الامور المتعلقة بالحج مثل طواف الافاضة مثلا هذا ركن من اركان الحج - [00:15:19](#)

وجدنا ايضا ان الشخص يأتي به مثلا بعد انتهاء اعمال الحج مثلا يأتي بمثلا في خمستعشر ذي الحجة في عشرين في اخر شهر ذي الحجة المقصود انه موسع من وجه ومضيق من وجه معناه ان الشخص ما يحج - [00:15:36](#)

مثلا ما يحج مثلا في السنة مرتين ما يحج في السنة مرتين الشخص الذي يؤدي هذا العمل المؤقت لان فيه ايضا اشياء مطلوب ان الانسان يأتي بها مثل مثل زكاة المال - [00:15:56](#)

من حيث الاصل هي واجبة على الفور لكن لو تأخر فيما بعد لابد ان يأتي بها وتكون اداء ما تكون قضاء يكون اداء ولا تكونوا قضاء هذه العبادة تارة يتمكن الشخص - [00:16:21](#)

من فعلها في وقتها يتمكن من فعلها في وقتها فيصلي الظهر في اول وقتها او في وسط وقتها او في اخر وقتها بحيث انه ما يبقى شئ من الصلاة ودي اخرج الوقت - [00:16:45](#)

بالنسبة لرمضان يؤديه في وقته ايضا. يصوم رمضان في وقته فهذا يسمى امكان الاداء. يعني تتمكن من اداء الشئ المشروع في وقته المحدد حدد شرعا تؤدي الشئ المشروع في وقته المحدد شرعا هذا ما في اشكال - [00:17:16](#)

لكن هل امكان الاداء في الوقت شرط في الوجوب في الذمة ام انه ليس بشرط؟ هذه القاعدة هي موضوعة لهذا الغرض فمثلا المرأة

إذا حاضت إذا حاضت المرأة بعد زوال الشمس - 00:17:48

حاضت المرأة بعد زوال الشمس أو طهرت المرأة قبل غروب الشمس مثلاً بثلاث دقائق خمس دقائق لكنه تحقق طهر قبل الغروب

حاضت بعد غروب الشمس بقليل ظهرت قبل طلوع الفجر بقليل - 00:18:28

إذا نظرنا إلى الوقت الذي طهرت فيه في الحالة الثانية والوقت الذي حاضت فيه في الحالة الأولى فعندما حاضت بعد زوال الشمس

بقليل حاوط بعد غروب الشمس بقليل إذا طهرت - 00:18:56

نقول لها تصلين الظهر والعصر لأن العصر يجمع مع الظهر وإن كان الأداء ليس بشرط إمكان الأداء ليس بشرط وإذا طهرت قبل غروب

الشمس أو طهرت قبل طلوع الفجر بقليل - 00:19:32

نقول إنها تصلي المغرب والعشاء نقول إنها تصلي المغرب والعشاء لأن المغرب يجمع مع العشاء جمع تأخير وفي الحالة الأولى يجمع

جمع تقديم. وكذلك الظهر مع العصر يجمع جمع تقديم ويجمع جمع تأخير - 00:19:59

إذا طبقنا هذه القاعدة على هذين المثالين يتبين أن إن كان الأداء ليس بشرط في الوجوب في الذمة. فيجب الشيء في الذمة مع أن

الشخص لا يتمكن من الأداء في تلك اللحظة إنسان - 00:20:28

مثال آخر إنسان وجد الماء لكن متى في آخر وقت الفريضة في آخر وقت الفريضة إن جلس يتوضأ خرج الوقت إن جلس يتوضأ

ولنفرض مثلاً إن عليه غسل وكان عادم للماء لكن وجده في آخر الوقت - 00:20:51

وهو بين أمرين إما أن يتوضأ وإما أن يغتسل ويصلي خارج الوقت أو نقول له تيمم وصلي في الوقت لكن إذا طبقنا هذه

القاعدة على هذه الصورة فإننا نقول له - 00:21:23

اغتسل توضأ وصلي ولو خرج الوقت لأن إمكان الأداء ليس بشرط لأن إمكان الأداء ليس بشرط وهكذا هذه القاعدة لها فروع كثيرة

في الفقه في باب في باب الطهارة وفي باب الصلاة وهكذا - 00:21:50

في سائر أبواب الفقه ونكتفي بهاتين القاعدتين ونأخذ الكتاب الآخر سبق الكلام على ما يتعلق معنى في يعني التقعيد العام في

الشريعة من جهة ربط المصالح أمرين الأمر الأول ربط المصالح بفعل الأوامر - 00:22:18

واجبات يعني الأوامر التي تدل على الوجوب أو تدل على الندب أو تدل على الإباحة وعلى ترك النواهي دلت على التحريم أو دلت

على الكراهة هذا هو طريق المصالح في الشريعة - 00:23:29

يعني أنك إذا أردت أن تتبين المصالح في الشريعة التمسها من باب الأوامر والتمسها من باب ترك النواهي وإذا أردت أن تلتزم

المفاسد على مستوى الشريعة ككل سواء كان ذلك في القرآن أو كان ذلك في السنة - 00:24:07

فإنك تلتزم المفاسد في ترك الأوامر والمقصود بترك الأوامر هنا بغير عذر شرعي لأن الله إذا أذن لك أو أذن لك الرسول صلى الله

عليه وسلم في مخالفة الأمر فذلك لمصلحة راجحة على - 00:24:37

امتثال الأمر على امتثال الأمر فمثلاً في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قولوا لله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله

عدوا بغير علم من المعلوم أن سب الهة الكفار مأمور بها - 00:25:07

لكن لما كان امتثال هذا المأمور به يترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة المترتبة على امتثال المأمور به نهى الله جل وعلا عن سب

التهتم لأنهم إذا لأنهم يسبون الله جل وعلا وسب الله - 00:25:39

كفر سب الله كفر وسبوا التهتم أمر مشروع فروع جانب تجنب سب الله جل وعلا فنجد أن هذا النهي أن هذا النهي جاء مانعاً عن

امتثال المأمور به وعلى هذا المسار جميع الفروع - 00:26:05

الموجودة القرآن أو في السنة لا تجدوا أن الله ينهى عن امتثال مأمور به أو ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن امتثال مأمور به إلا

لمصلحة راجحة إلا لمصلحة - 00:26:43

راجحة وهكذا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجلس

لأصحابه في المسجد ويدرسهم يعلمهم وكان اليهود - 00:27:08

يحضرون كان فيهم يهود من حيث الاصل لكنهم منافقون. فيهم نفاق من جهة وفيهم وهم يهود في الاصل. لكن فيهم نفاق من ناحية انهم يصلون ويصومون مع المسلمين ولكنهم كفار في قلوبهم. فيحضرون - [00:27:37](#)

مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يلتفت الى اصحابه ويلتفت اليهم ايضا لكن الصحابة يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا يعني من المراعاة يعني اذا كنت تتكلم فاصرف وجهك الينا - [00:28:02](#)

اذا كنت تتكلم فاصرف وجهك الينا فهذا من المراعاة المنافقون استغلوا هذه الناحية فقالوا راع يا محمد من الرعونة وهي كلمة سب فيوهمون الرسول صلى الله عليه وسلم ويوهمون الصحابة - [00:28:37](#)

رضي الله عنهم يوهمونهم بانهم يريدون المعنى الذي اراده الصحابة وفرق بين المعنيين الكلمة الاولى فيها محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم يحبون ان يوجه وجهه اليهم اذا كان يتكلم - [00:29:05](#)

هذا من محبتهم له والمنافقون يسبون. يسبون الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون راع يا محمد يعني من الرعونة ماذا حصل؟ قال الله جل انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:28](#)

يرشد بذلك الصحابة رضي الله عنهم يعني المؤمنون ظاهرا وباطنا فقال يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا يعني اتركوا الكلمة المحتملة للمعنى الفاسد والمعنى الصحيح. يعني على حسب القصد - [00:29:52](#)

اتركوها واستبدلوها بلفظ لا يحتمل الا معنى واحدا فهذا استثناء هذا فيه بيان لان راعنا ما فيها شيء لكن لما كانت لما كانت مدخل للاتيان بكلمة يعني قد يفهم منها المعنى الصحيح وقد يفهم منها المعنى الفاسد مع ان المقصود بها من قائلها المعنى الفاسد - [00:30:21](#)

نهاهم الله عن ذلك وهذا كثير القرآن وكثير في السنة هذا الاستثناء من قاعدة الامر وهكذا الاستثناء من قاعدة النهي الاستثناء ايضا من قاعدة النهي نفس الشيء يجري فيه الكلام الذي يجري في الاستثناء من قاعدتنا هذا كله يعني سبق - [00:30:57](#)

الكلام عليه وسبق الكلام ايضا على ان هذا - [00:31:24](#)